

الفصول المهمة في أصول الأئمة

- [238] باب 8 (1736) 1 - قال عليه السلام: من مشى إلى ساحر أو كاهن أو كذاب يصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل الله من كتاب. (1737) 2 - وقال عليه السلام: إياكم وتعلم النجوم إلا ما يهتدى به في بر أو بحر. (1738) 3 - وقال الصادق عليه السلام: من تكهن أو تكهن له فقد برئ مما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله.
- _____ الباب 8 فيه 3 أحاديث 1 - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 26 (باب تحريم اتیان العراف، وتصديقه، والكهانة والقيافة). الجديد، 17: 150 / 3 (22217)، القديم، 12: 109 / 3. نقله عن مستطرفات السرائر: 3: 953، باب ما استطرفه من كتاب المشيخة. في الحجرية: ... مما يقول فقد... 2 - الوسائل، كتاب الحج، أبواب آداب السفر، الباب 14 (باب تحريم العمل بعلم النجوم وتعلمه إلا ما يهتدى به في بر أو بحر). الجديد، 11: 373 / 8 (15048)، القديم، 8: 271 / 8. نقله عن نهج البلاغة صبحي الصالح: 124، الخطبة: 79، 78 من فيض الاسلام. في الحجرية: بحر أو بر. 3 - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 26 (باب تحريم اتیان العراف وتصديقه والكهانة والقيافة). الجديد، 17: 149 / 2 (22216)، القديم، 12: 108 / 2. نقله عن الخصال: 19 / 68، باب الواحد (خصلة من فعلها أو فعلت له برئ...). في الوسائل: ... فقد برئ من دين محمد صلى الله عليه وآله، وكذا في الخصال. وفي (م): أو تكهن فقد، وما هنا أثبتناه من الحجرية. _____